

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 070.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتحديد قيمة منحة التكوين المخولة لطلبة سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين بسلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين من منحة يساوي مبلغها مجموع الأجرة والتعويض الجزافي، وعند الاقتضاء التعويضات العائلية المخولة للموظفين والمحددة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2014.

و حرر بالرباط في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.